حماية الحق في سلامة جسد الإنسان

الباحثة/ دينا مجدى عبد الفتاح سلامه حيرم الغمراوي

(ISSN: 2537- 0758)

حماية الحق في سلامة جسد الإنسان

الباحثة/ دينا مجدى عبد الفتاح سلامه حيرم الغمراوي

الملخص

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة جسمه، وضمان سلامته الجسمانية والنفسية من أهم الحقوق الشرعية السامية التي تتمتع، والتي يجب احترامها وفقا لكرامته الآدمية، وقد بينت الشريعة الغراء أن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه وشرفه ووضعه في مرتبة عالية بين خلقه.

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتؤكد عدم جواز أي مساس بجسم الآدمي وصيانته من الاعتداء عليه بأي وجه حق، الله عز وجل خلق للإنسان جسما ووهب له روحا تمكنه من تأدية وظائف الحياة بمختلف صورها وأقره واجب على الغير هو عدم انتهاك حرمة هذا الكيان، وجرم جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بالجسم أو النفس وقيد المسلم بعدم ارتكاب هذه الأفعال إلا في الإطار الشرعي لها كالقصاص.

وتجمع النظم القانونية المقارنة على ضرورة توافر عدة شروط، لإباحة العمل الطبي، وهذه القيود بهدف الحفاظ على سلامة جسم الانسان وتنطبق على ممارسة الاعمال الطبية بصفة عامة، بأعتبار أن جراحة تغيير الجنس بسبب عضوى أو نفسي تتطلب علاجا هرمونيا ونفسيا ثم تدخلا جراحيا على جسم المغير لجنسه.

ولذلك يجب ان يقوم المشرع بوضع القوانين التي تجرم مثل هذا الفعل. لأن الشخص الذي يرغب في التغيير الجنسى هو شخص شاذ جنسياً يسعى الى تقمص شخصية أخرى، على ان يغير خلق الله، وذلك يتمثل في عدم تقبله لنوعه وجنسه، وان ما يحدث له من تغيير هو فقط تغيير ظاهرى ولايُعد تغييراً حقيقياً، وذلك يختلف عن تصحيح الجنس للشخص المخنث جنسياً حيث لا تتضح حقيقة جنسه الامر الذي يستدعى ان يقوم بعملية تصحيح الجنس.

وندعو المشرع المصري إلى المسارعة الى وضع تنظيم تشريعى، لحظر وتجريم عمليات تغيير الجنس كما فعل المشرع الاردنى، وذلك بإقرار مسئولية الفريق الطبي ومن تجرى له العملية حفاظاً على النظام العام، وعلى أن يكون واضحاً في هذا التشريع من الذي يحق له تصحيح جنسه، ويُمنع اتخاذ التصحيح وسيلة للتتغيير الجنسى، وذلك بوضع الضوابط والقيود التي تكفل ممارسته على النحو الذي يكفل عدم إجراءه في غير حالاته.

ونتمنى صدور قرار من وزارة الصحة يقضى بإلزام المستشفيات والمراكز الأهلية بعدم اتخاذ أي قرار يتعلق بإجراء عملية "تصحيح الجنس" إلا بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة، وعرض الامر على اللجنه المختصة، حتى لا يتم اتخاذها كوسيلة لتغيير الجنس. على أن يُعهد بإصدار التصاريح اللازمة لإجراء عمليات تصحيح الجنس الى لجنة طبية، معتمدة من وزارة الصحة تُشكل من أهل الخبرة في الطب، وعلم النفس، ورجال الدين وذلك تلافياً لأن تتم هذه الجراحة لأغراض غير مشروعة.

Summary

The Islamic Sharia has considered the human right to the safety of his body, and ensuring his physical and psychological safety as one of the most important legal and lofty rights that he enjoys, and which must be respected according to his human dignity.

The provisions of Islamic Sharia came to confirm the inadmissibility of any harm to the human body and its preservation from assault on it in any right way. Which would harm the body or the soul and restrict the Muslim not to commit these acts except within the legal framework for them, such as retribution.

Comparative legal systems unanimously agree on the need for several conditions to be met, to allow medical work, and these restrictions aim to preserve the safety of the human body and apply to the practice of medical work in general, given that sex reassignment surgery for an organic or psychological reason requires hormonal and psychological treatment, and then surgical intervention on the body of the transgender..

Therefore, the legislator must set laws that criminalize such an act. Because the person who desires a sexual change is a homosexual person who seeks to reincarnate into another personality, provided that he changes God’s creation, and that is represented in his non-acceptance of his gender and gender, and that what happens to him of change is only an apparent change and is not considered a real change, and that differs from correcting the sex For a transsexual person, where the truth of his gender is not clear, which necessitates that he undergo a gender correction process.

(ISSN: 2537- 0758)

We call on the Egyptian legislator to quickly put in place a legislative regulation to prohibit and criminalize sex change operations, as the Jordanian legislator did, by acknowledging the responsibility of the medical team and the person who performs the operation in order to preserve public order, and that it is clear in this legislation who is entitled to correct his gender, and it is forbidden to take Correction is a means of sexual change, by setting controls and restrictions that ensure its practice in a manner that guarantees that it is not performed in other than its cases.

We hope that a decision will be issued by the Ministry of Health to oblige hospitals and community centers not to take any decision related to the operation of "sex correction" except after coordination with the competent authorities in the Ministry, and submitting the matter to the competent committee, so that it is not taken as a means of changing the sex. Provided that the issuance of the necessary permits to perform sex correction operations is entrusted to a medical committee, approved by the Ministry of Health and composed of experts in medicine, psychology, and clerics, in order to avoid that this surgery is carried out for illegal purposes.

المقدمة

حق الأنسان فى الحياة من الحقوق الطبيعية التى لايمارى فيها أحد وكذلك حقه في سلامة جسده[١] فى أن يظل مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعى الذى ترسمه وتحدد القوانين الطبيعية وأن يظل محتفظ بتكامله الجسدى وأن يتحررمن الآلام البدنية[٢] وعن طبيعة هذا الحقوعن طبيعة هذا الحق، تنازعت نظريتان تحاول كل منهما تبرير وجهة نظرها: فقال بعض الفقه إن حق الإنسان في سلامة جسمه حق فردي شخصي خالص، فالإنسان يعتبر مالكاً لجسمه ويستطيع أن يحتج بذلك في مواجهة الغير، ويترتب على ذلك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف فيه كما يشاء، كما يستطيع أن

[١] راجع: محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة. سنة ١٩٨٦صـ١٤٨.

[٢] راجع: أحمد شوقى عمر أبوخطوة، القانون الجنائى والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنه، لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، جامعة المنصورة، ١٩٨٦، دار النهضة العربية، صـ٢٠.

يتعرض له بأية وسيلة كانت. غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد الشديد، على أساس أن الأشياء وحدها تكون موضوعاً للملكية. كما أن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في جسمه بكيفية مطلقة. ونتيجة لهذين الانتقادين ظهر اتجاه فقهي آخر يرى أن حق الإنسان على جسمه حق اجتماعي. فمن مصلحة المجتمع أن يتمتع أفراده كلهم بالصحة، نظراً للقيمة الاجتماعية والحضارية التي يجنيها من خلال مساهمتهم في الإنتاج وأداء الواجب الوطني على أكمل وجه[٣].

أن حق الإنسان في سلامة جسمه وحرمة المساس به، ذو طبيعة فردية واجتماعية في آن واحد فهو ذو طبيعة فردية، لأن محله جسم الإنسان، وجسم الإنسان هو الهيكل المادي بما يحويه من خلايا وعظام تشكل في مجموعها أعضاء هذا الجسم ولهذا الكيان أهمية تحقق مصلحة لصاحبه في القيام بوظائفه بطريقة طبيعية. كما انه ذو طبيعة اجتماعية تظهر في المزايا التي تنشأ في المجتمع، لأنه مجموعة من الأشخاص لا يستطيع أن يحيا إلا بقيام كل واحد منهم بالواجبات الملقاة على عاتقه، وتكون هذه الواجبات في شكل وظائف. فلكل واحد منهم دور فعال في إدارة وتحريك عجلة التقدم والازدهار. كما تظهر الصفة الاجتماعية في بعض الأفعال التي يفرضها القانون على الأفراد والتي تكون ماسة بسلامة الجسد، ولكنها تهم مصلحة الجماعة، ومن هذه الأفعال، مثلا، فرض التطعيم وكذا التلقيح الإجباري[٤].

ونظرا لأهمية الحق في السلامة الجسدية نصت تشريعات معظم الدول على قاعدة عدم جواز الاعتداء على الجسم البشري. وسوف نتحدث عن هذا الحق على النحو الآتى:

المبحث الأول: حماية الحق فى سلامة جسد الإنسان فى الفقه الإسلامى والقانون.

المبحث الثانى: القواعد القانونية التي تحكم الحق في سلامة الجسد وعلاقتها بتغيير الجنس.

---

[٣] راجع: أكرم محمود حسين، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)– مجلد الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة الثانية عشرة، عدد ٣٣، ٢٠٠٧، صـ٩ ومابعدها.

[٤] راجع: بن حمزة بوبكر– بوعيشة أيوب، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفه الجزائر، ٢٠١٩:٢٠٢٠، صـ٧.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
حماية الحق فى سلامة جسد الإنسان فى الفقه الإسلامى والقانون

على الرغم من كثرة استخدام كلمة "الحق" لكن لا يوجد تعريف محدد لكلمة "الحق" فالحق فى اللغة أسم من أسماء الله الحسنى فالحق مصدر الفعل وجمعه "حقوق" و"حقاق، والحق هو نقيض الباطل وهو ما يُعد واجب للفرد والجماعه بل والنصيب الثابت بلا شك الذي لايسوغ إنكاره.. ويقال حق الأمر: أى وجب ووقع حقاً ويقال يحق عليك أن تفعل كذا أى يجب ويحق لك أن تفعل كذا[٥] وقد جاء فى قوله تعالي (قال الذين حقَّ عليهم القول)[٦] أي ثبت عليهم القول.

وقد جاءت الآراء المختلفة في تعريف الحق، فى ثلاث نظريات: التظرية الشخصية فتنظر هذه النظرية الى الحق من خلال شخصة فالحق هو قدرة يخولها القانون لشخص معين فى نطاق محدد من السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق والنظرية الموضوعة يعتبر الحق فيها هو المصلحة المشروعة التى يقرها القانون لصاحبه فالحق هنا يقوم على أساس المصلحة التى يحميها القانون ولكن هذه النظريتين لم يسلموا من سهام النقد، وعليه ظهرت النظرية المختلطة التى حاولت الجمع بين النظرتين السابقين والتى تقوم على أساس السلطة والمصلحة معا وعرف الحق بموجبه بأنه مصلحه مشروعه تقوم على تحقيقها السلطة التي شرعها القانون وقد وجهت لهذه النظرية ذات الانتقادات التى وجهت الى النظزيتن السابقتين[٧].

ورغم التأييد لهذا الاتجاه في تعريف الحق إلا أنه وجه إليه النقد أيضاً. وقد ظهرت اتجاهات حديثة في تحديد الحق وطبيعته والذى يقسم الحق إلى أربعة عناصر أولاً: رابطة الانتماء بين الإنسان ومحل الحق، وثانياً: ميزة السيطرة التي تنتج عن رابطة الانتماء، وثالثاً: فهو الاحترام الذى يُلزم الغير نتيجة العنصرين السابقين، ورابعاً: الحماية التي يُقرها القانون، وبذلك يكون تعريف الحق وفقاً لهذا الاتجاه هو "استئثار شخص

---

[٥] راجع: بن حمزة بوعيشة أيوب، مرجع سابق، صـ ١٦

[٦] سورة القصص الأية رقم ٦٣.

[٧] راجع: حمدى عبد الرحمن أحمد، مقدمة القانون المدنى، الحقوق والمراكز القانونية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، صـ ٨ وما بعدها.

بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالحماية" وهذا هو الراجح[٨].

١: بالنسبة لحماية الحق في سلامة الجسد في الفقه الإسلامي

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان، وان الإنسان مكرماً ومصاناً حياً أومیتاً، كما اعتبرته أهلاً للتكريم، وفضله الله على ثائر المخلوقات، وسخر له ما في البر والبحر، وانطلاقاً من هذه المكانه التى خصصها الله سبحانه وتعالى للإنسان، فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس إلا بالحق وحرصت على النفس الإنسانية، كما حرمت الاعتداء على سلامة الجسد لأي مخاطر، وفي مقابل ذلك أمرت بالمحافظة على الجسد، وعدم تعريضه للأخطار[٩]. قال الله تعالى فى كتابه الكريم "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[١٠].

أن الحق فى الحياة والحق فى السلامة الجسدية من الحقوق التى يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، وانه يلزم لاباحة المساس بمحل هذين الحقين بإذن الله تعالى، ويأذن العبد به فلا يغنى إذن واحد عن إذن الآخر[١١].

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة جسمه، وضمان سلامته الجسمنية والنفسية من أهم الحقوق الشرعية السامية التي تتمتع، والتي يجب احترامها وفقا لكرامته الآدمية، وقد بينت الشريعة الغراء أن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه وشرفه ووضعه في مرتبة عالية بين خلقه قال الله تعالى فى كتابها الكريم "ولقد كرمنا بنى أدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[١٢].

---

[٨] راجع: أسامة السيد عبد السميع، مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مدى مشروعية التصرف فى جسم الأدمى فى ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، صـ٣٥

[٩] راجع: موقع الالكترونى https://kalemtayeb.com/ موسوعة الكلم الطيب

[١٠] راجع: الاية ١٩٥سورة البقرة

[١١] راجع: يزن عودة سنوسى، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسئولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧:٢٠١٨، صـ١٢

[١٢] راجع: يزن جمعه عبد الشحادة، النظام القانوني للتجارب الطبية على العنصر البشرى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢، صـ ٥٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية، فجسم الإنسان له حرمة كاملة حياً أو ميتاً، فحرمت قتل النفس إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"[١٣].

فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتؤكد عدم جواز أي مساس بجسم الآدمي وصانته من الاعتداء عليه بأي وجه حق، الله عز وجل خلق للإنسان جسما ووهب له روحا تمكنه من تأدية وظائف الحياة بمختلف صورها وأقره واجب على الغير هو عدم انتهاك حرمة هذا الكيان، وجرم جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بالجسم أو النفس وقيد المسلم بعدم ارتكاب هذه الأفعال إلا في إطار الشرعي لها كالقصاص، وقد اعتبر أن القصاص من المعتدي إحياء للمعتدي عليه في ذلك يقول عز وجل "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون"[١٤].

وعلى ذلك فلو رضي العبد بإسقاط حقه في سلامة جسمه فإنه لا يعتد بهذا الرضاء ذلك أن الحق صادر لله عزوجل لا يرخص للعبد بإسقاطه.

من هذا يمكن القول إنه لا يجوزللانسان أن يتصرف في جسمه بدون إذن الشرع، لأن الحق في ذلك مشترك بين الله والعبد، وحق الله فيه غالب[١٥].

الا انه جاءت الرخصة وهي ما شرع الله من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة، وتعرف الرخص بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، كأكل الميتة أو شرب الخمر عند الضرورة، ففي بعض الحالات تحيط بالفرد ظروف بقاءه أو سلامته، ولا يكون له سبيل غير اللجوء إلى أمور محظورة شرعا من أجل النجاة، فالإسلام هنا وحفاظا على مصلحة الإنسان، رخص له ارتكاب هذه المحظورات لرفع الحرج، ولكن بشروط أهمها انعدام جميع الوسائل المشروعة لرفع الحرج عليه، مثال تشريع الرخص إباحة شرب الخمر لتفادي الموت عطشا في حالة انعدام الماء أو أي مشروب حلال،

---

[١٣] راجع: الأية ١٥١، سورة الأنعام.

[١٤] راجع: عصام أحمد محمد، النظرية العامة في سلامة الجسم في مواجهة القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، صـ١٥٠.

[١٥] راجع: حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الأنسان فى السلامة الجسدية، مقارنة بها فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية فى مصر، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، صـ٩٩

وهنا يظهر كيف أن الشريعة الغراء بتشريعها لهذه الرخص، تحافظ على صحة الإنسان التي هي أساس السلامة الجسدية[١٦].

يقول الله عز وجل: ﴿وَلا تلقوا بِأَيْدِكم الى التهلُكه﴾[١٧]، فالمولى عز وجل نهى عباده إلى الإلقاء بأنفسهم في كل ما يشكل عليه خطورة، ويؤدي في النهاية إلى المهالك، وهذه الآية استدل فقهاءالإسلام على تحريم على ما يخاف منه تلف النفس أو عضوا منها، أو الدخول في عمل محرم يكون مصيره النار في الآخرة.

كما حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس وهذا مصداقا لقوله تعالى: "وَلاَ تقُتلُوا أنفسكم ان اللهَ كان بِكم رحيما"[١٨]، يتضح من الآية الكريمة النهي الواضح عن ومن مظاهر رعاية النفس البشرية الأخذ بأسباب الشفاء بالتداوي مما قد يصيبها من الأمراض لأن السنة أمرت الإنسان بالتداوي عندما يمرض سعيا وراء الشفاء بالأسباب[١٩].

٢: بالنسبة للحق في سلامة الجسد في القانون

إن مدلول الحق في سلامة الجسم من وجهة نظر رجال القانون، تنطلق أساس من فكرة الحق الذي يعرف بأنه المصلحة التي يحميها القانون، وفقاً للقانون تم تعريف الحق في سلامة الجسد بأنه: "مصلحة قانونية يحميها القانون على أن يظل الجسد مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي، حتى لا تتوقف إحدى الوظائف ولو كانت أقل أهمية، أو كان التعطيل وقتيا، وفي ألا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الوضعية، كما يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه: "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها[٢٠]، وعرف أيضا بأنه: "مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسير الحياة في الجسد على النحو الطبيعي، على أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الألم الجسدى"[٢١].

---

[١٦] راجع: أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، صـ ٩٥

[١٧] راجع: الأية، سورة البقرة.

[١٨] راجع: الأية ٢٩، سورة النساء.

[١٩] راجع: يزن عودة سنوسى، مرجع سابق، صـ١٥٧

[٢٠] راجع: أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، مرجع سابق، صـ٦.

[٢١] راجع: بن حمزة بوبكر –بو عيشة أيوب، مرجع سابق، صـ ١٧

(ISSN: 2537- 0758)

ولقد عرف فقهاء القانون الحق بطرق مختلفة حيث عرفه الفقيه الفرنسي (meral Philip) بأنه حق الحماية ضد الأفعال الماسة بجسم الانسان.

وفقاً لهذا التعريف فأن القانون يقوم بحماية الحق في سلامة جسد الانسان ضد الأفعال التي تمس بسلامة الجسم[٢٢].

ووفقاً لنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصرى والتي تنص على "أن كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام، والنفس لا تطلق الا على الانسان الحي". ووفقاً لنص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات: "أن كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما أذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى، فاذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد"[٢٣].

أما فى حالةالاعتداء بالضرب الذي قد يؤدى الى أحداث عاهه من شأنها أن تخل بتكامله الجسدى، وفى ذلك تنص المادة (٢٤٠) عقوبات على أن: "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر فقد أحدث بالعينين أو نشأ عنه أى عاهه مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الى عشر سنين أما فى حالة الضرب أو الجرح الذي ينتج عنه إصابة"[٢٤].

---

[٢٢] راجع:

Meral philippe, les presomptions legalles en droit penal, lgdj, 1970.p14

والمشار اليه أيضا بمرجع د. بن حمز بوبكر، مرجع سابق، صـ١٧

[٢٣] راجع: إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهم ضربوا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته، فدانتهم المحكمة بهذه الجريمة ذاتها بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته في حقهم وأسست هذه الإدانة على النتيجة القانونية المستخلصة من قيام الإتفاق بينهم على ضرب المجني عليه. ومباشرة كل منهم ضربه، فإن ذلك منها لا يعد تغييرا في الوصف القانوني للتهمة (الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ ق مكتب فني ٦ صفحة رقم ٤٦٠، بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩)

[٢٤] راجع: المادة ١٤٠ وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام

كما تنص المادة (٢٤١) عقوبات على أن: "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين عاما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصرى أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار أو نرصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو الات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس"[٢٥].

وفى حالة الاعتداء على سلامة الجسد نتيجة لخطأ وأهمال ورعونه فجات المادة (٢٤٤) عقوبات فى نصها على أن "من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن أهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى جنية أو باحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الأصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفة أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا أو مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه

محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه علي أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليهلما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وإنهال بها ضرباً عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تختلف عنها عاهة مستديمة يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فقد في السمع بالأذن اليسرى ونقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الإصابة- فيكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد) "الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ قضائية- تاريخ الجلسة ١٩٧٩/٤/٥".

[٢٥] راجع: المادة ١٤١ وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (لما كانت جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه) "الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٧٣ ق، مكتب فنى سنة ٥٩ قاعة ٩٧ صفحة ٥٣٩ جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧"

(ISSN: 2537- 0758)

الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت علية الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف اخر من الظروف الورادة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين"[٢٦].

كما أن للانسان الحق فى رد الاعتداء لحماية جسده من الاضرار والدفاع عن نفسه، فجأت المادة (٦٠) من قانون العقوبات تنص على انه: "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

- **وقد جاءت ايضا الحماية المقرره للحق فى سلامة جسد الانسان فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية على النحو التالى:**

يعد الحق في سلامة الجسم من أهم حقوق الإنسان الذي تبنته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وعيًا منها بمكانة الجسد ومعصوميته وأكدت عدد من الوثائق الدولية على ارتكاز حقوق الانسان على الكرامة ومنها الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التميز العنصرى لسنة ١٩٦٥، وأيضا أتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وغير الانسانية والمهينة لسنة ١٩٨٤ وجاء أعلان فينا وبرنامج العمل الذى أقره المؤتمرالعالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣ لينص "على حق كل شخص فى التمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته وتقدمه وخاصة فى الطب البيولوجى وعلوم الانسان وتكنولوجيا المعلومات" ثم أشار الى النتائج السلبية التى قد تتعرض لها من جراء ذلك

---

[٢٦] راجع: المادة ٢٤٤ وفى ذلك قضت محكمة النقض (من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والإصابة الخطأ وهى تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني بجريمة القتل الخطأ لأربعة وستين شخصاً وإصابة ستة عشر آخرين وأوقع عقوبة الجريمة الأولى الأشد القتل الخطأ وأغفل الإشارة إلى الكشف الطبي الموقع على كل من المجني عليهم كما خلا من بيان أسمائهم والإصابات التي أدت لوفاتهم وكذا تلك التي لحقت بغيرهم فإنه يكون قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته والإصابات التي حدثت للمجني عليهم وأدت إلى وفاة بعضهم استناداً إلى دليل فني مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني والثالث ..... لاتصال وجه العيب به)

الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٨ س ٤٩ صـ٧٦٤

الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ودعا إعلان فينيا إلى التعاون لضمان الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه وقد جاءت الاتفاقيات الدولية لترسى قواعد عامة حول حماية الكيان البشرى[٢٧]. **والتي تتمثل في التالى:**

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

لقد نص في ديباجته أن شعوب الدول الموقعة على الميثاق تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وتوافق الحقوق للرجال والنساء وللكبير والصغير من حقوق متساوية، كما نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة على"مقاصد الأمم المتحدة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان من الحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو دين ولا تفريق بين الرجال والنساء" وفيما يخص القيمة القانونية للميثاق، فقد ظهرت عدة آراء واتجاهات، إلا أن الراجح عند الأغلبية أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لها قوة قانونية ملزمة[٢٨]

حقوق الإنسان وانتهاكاتها لم تعد من الاختصاصات المطلقة للدولة، ولاينطبق عليها المادة الثانية في فقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوامثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق"[٢٩].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

– اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر١٩٤٨، فقد أكد الإعلان على الإقرار بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة .حيث جاء في نص المادة الثالثة منه أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ونصت المادة الخامسة على تحريم التعذيب بقولها: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أوالعقوبة القاسية أو لا أنسانية أوالحاطة بالكرامة"، كما نصت المادة (٢٥) الفقرة ١ منه على أن: "لكل شخص حق في مستوى

---

[٢٧] راجع: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٤، صـ٤٣.

[٢٨] راجع: بن حمز بوبكر، مرجع سابق، صـ ٥٦

[٢٩] راجع: خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، مقال منشورعلى الموقع الالكترونى drkhlilhussein.blogspot.com

(ISSN: 2537- 0758)

المعيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمنه في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه" وقد نص الإعلان على عدد من الحقوق وهي الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب وبكافة أشكاله وللعقوبات القاسية الضارة بالجسد والمحافظة على الصحة والعناية الطبية، وكلها حقوق لحماية الجسم"[٣٠].

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة يقرها أكثر دول العالم، على الرغم من أنه لم يتخذ شكل المعاهدة الدولية الملزمة، ولكنه ذا قيمة سياسية وأدبية عالمية تم إذ بناء عليه صدورعدة اتفاقيات دولية، إذ منذ صدور هذا الإعلان، فإن فكرة حقوق الإنسان ارتفعت قيمتها إلى المستوى الدولي الواقعي ودخلت دائرة اهتمامات القانون الدولي، ليس باعتبارها فكرة مجردة ولكن باعتبارها يتمخض عنها من قواعد قانونية تغير من الواقع عن الاجتياحات المتطورة للجنس البشري وتمس كافة جوانب حياة الإنسان[٣١].

المبحث الثانى

القواعد القانونية التي تحكم الحق في سلامة الجسد وعلاقتها بالتغيير الجنسي

يُعتبر الحق في سلامة الجسد من الحقوق اللصيقة بالإنسان كما وضحنا لذلك جاء الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية التي تنص على حق الانسان في سلامة جسده.

١- القواعد القانونية التي تحكم الحق في سلامة الجسد وعلاقتها بالتغيير الجنسى في الفقة الإسلامي

أثارت هذه الحالة جدلا بين فقهاء الإسلام فتباينت أرائهم الامر الذي أدى الى عقد ندوات لابداء رأيهم وتوجهاتهم وقد أختلف رأى الفقهاء بشأن المتحول جنسيا، الذى يكون مريضاً نفسياً لكي يتحول الى ذكر أو أنثى، يمكن اجمال هذا الخلاف في اتجهاين

---

[٣٠] راجع: الموقع الالكترونى
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
والمنشور به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٠

[٣١] راجع: زينب أحلوش بولحبال، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، طبعة ٢٠١٥:٢٠١٦، صـ١٤١-١٤٠

الاتجاه الأول: يرى جواز إجراء تلك العمليات من التحول لانها في الحقيقة تصحيح للجنس والعلاج من المرض النفسى لا يقل أهمية عن العلاج من المرض العضوى، والله تعالى يقول (" مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا....")[٣٢].

ثم ان الذكورة والانوثة من الطبيعة، فإذا تحول إحدهما الى الاخر لم يكن شاذاً عن الطبيعة، وقد أجيز تغيير الجنس لعدم وجود نص يمنع اجراء عمليات تغيير الجنس. قال الله تعالى "وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا". والمقصود هو تغيير دين الله و ليس خلقة البشر والانعام، ويدعم هذا التفسير قوله تعالى "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[٣٣]. هنا تتحقق شروط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور بإجماع العلماء، إذ أن الخالف بينهم محصور في تشخيص حالة الضرورة او عدمها، اما إذا اتفقوا على وجودها، فهم حتماًمتفقون على انها تبيح المحظور، اما وان الضرورة متحققة في هذه الحالة، فالمحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات[٣٤].

وادلة الاتجاه الأول تستند على:

١: إن شروط الضرورة توفرت، ووفقاً للقاعدة الشرعية" الضرورات تبيح المحظورات" الا يعد الامر تغيير لخلق الله بل هو تغيير لحالة مرضية حتى يكون هذا الانسان أكثر قدرة على القيام بمسئولياته التي خلق من اجلها.

٢: واستدلوا بأن تغيير الجنس يختلف عن التشبه بالجنس الاخر وبالتالى لا يدخل في النهى الوارد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ("المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال").

الاتجاه الثانى: وهو الاتجاه الغالب حيث يرى أن الله تعالى أقام توازناً على وجه الأرض وخلق الذكر والانثى وجعل لكل منهما بنيه وصفات خاصة به تنسجم ودوره في الحياة وفي المجتمع، وجعل لكل منهما هرمونات تختلف في الذكر عنها في الانثى.

---

[٣٢] راجع: الأية رقم ٣٢، سورة المائدة.

[٣٣] راجع: سعيدى محمد نجيب، بحث بعنوان التغيير الجنسى من منظور قانونى وشرعى"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثانى، طبعة ٢٠٢٠.، صـ ٤٢١، وايضاً حاتم احمد عباس، تغيير الجنس البشرى وموقف الشريعة الأسلامية منه، مجلة ديالى، العدد الثانى والخمسون، ٢٠١١، صـ٥

[٣٤] راجع: سعيدى محمد نجيب، مرجع سابق، صـ ٤٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن ثم فمن يخرج عن هذه القاعدة، يشكل ذلك خروجا على الفطرة السليمة التي فطر الله عز وجل الناس عليها، وانطلاقاً من ذلك لا يقبل الإسلام التخنث لا الذكرى ولاالانثوى، وبالمقابل فقد اعترف الإسلام ببعض الاحكام للخنثى إذا كان التشوه وراثياً. فهذا الاتجاه يحرم تغيير الجنس مطلقاً ولا يجيز إجراء جراحة تغيير الجنس لمن يعانى من مرض أضطراب الهوية الجنسية، ومن بين اسانديهم قوله تعالى (﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾)[٣٥].

وجه الأدلة إن الاية قد حرمت تغيير خلق الله على وجه العبث، وإن جراحة تغييرالجنس تغيير لخلق الله، ذلك لان الطبيب يقوم بأستئصال الخصيتين للذكر، في حالة تحويل الذكر الى انثى او بالنسبة للانثى استئصال الثديين والغاء القناة التناسلية في حالة تحويلها الى ذكر دون مبررات مقنعة. اى ان تغيير الخلقة حرام وان تغيير الخلقة حرام وان تغيير الجنس يُعد تغييراً لخلقه والنتيجة ان تغيير الجنس حرام[٣٦].

ولقد ذكر المجمع الفقهى الاسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي بخصوص حكم الشارع في عمليات تحويل الذكر الى انثى وبعد البحث والمناقشة بين أعضاء المجمع الفقهى قرر مايلى:

أولا: الذكر الذى كملت أعضاء ذكورته، والانثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما الى النوع الاخر، ومحاولة التغير الجنسى هنا تتكون جريمة يستحق على فاعلها العقوبة لانه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى (﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ

---

[٣٥] راجع: الأية ٣٠ سورة الروم.

[٣٦] راجع: سعيدى محمد نجيب، مرجع سابق، صـ ٤٢٣، وايضاً عادل ناصر حسين، "أثر تغيير الجنس فى مسائل الأحوال الشخصية". مجلة العلوم القانونية– كلية القانون– بغداد– العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص وتحديدت المعاصرة، طبعة٢٠١٩، صـ٨

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن سؤال وجه لها في عمليات يقوم بها أطباء لتحويل الذكر الى أنثى والعكس، الايعتبر تدخلا في شؤون الخالقو أجابت اللجنة بالاتى: لا يقدر أحد من المخلوقين ان يحول الذكر الى انثى ولا الانثى الى ذكر وليس ذلك من شؤونهم، ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها، وانما ذلك الى الله وحدهقال الله تعالى "لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير" والمشار اليه بمرجع كمال سيد عبد الحليم، مرجع سابق، صـ٩

فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ")[٣٧] الاية فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصمات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: "الا لعن من لعن رسول الله"، وهو في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى("وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ")[٣٨].

ثانيا: أما من أجتمع في أعضائه علامات الانوثة والذكورة فلينظر فيه الى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه علامات الذكورة على علامات الانوثة، فأنه في هذه الحالة يجوز علاجه طبيا، بما يزيل الاشتباه في انوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، او بالهرمونات، لانه في هذه الحالة يعتبر مرض يحتاج الى الى علاج، أو تدخل جراحى وليس تغييراً لخلق الله عز وجل. وبالنتيجة فأن الإسلام لا يمانع من إجراء العمليات الجراحية التقويمية التي يراد بها إصلاح اختلال عضوى قد يسبب لصاحبه قصوراً وظيفيا او إحراجا اجتماعيا[٣٩].

٢- الحماية المقرره للحق فى سلامة جسدالانسان فى القانون الوضعى وعلاقتها بالتغيير الجنسى

أن النظم القانونية المقارنة تجمع على ضرورة توافر عدة شروط، لكي تنتج الاباحة اثارها في القول بمشروعية العمل الطبي، وهذه القيود بهدف الحفاظ على سلامة جسم الانسان وتنطبق على ممارسة الاعمال الطبية بصفة عامة، بأعتبار أن جراحة تغيير الجنس بسبب عضوى أو نفسي تتطلب علاجا هرمونيا ونفسيا ثم تدخلا جراحيا على جسم المغير لجنسه، وتتطلب المساس بأعضائه التناسلية وتغييرها، فأنه ينبغي مراعاة هذه الشروط عند اجراء الاعمال الطبية لتغيير الجنس للقول بإباحتها ومن ثم تحديد مدى مشروعيتها من عدمه[٤٠].

واختلفت إجازة تغيير الجنس في الدول الاوربية عن الدول العربية

وكان من الدول التي اجازت تغيير الجنس السويد والمانيا وإيطاليا وهولندا ولكن كل منهم وضعت شروط لتغير الجنس ومن ضمنها ان يكون طالب التغيير غير متزوجا وذلك ما اتفق عليه كل من القانون السويدى والالمانى والهولندي

---

[٣٧] راجع: الأية ١١٩ سورة النساء.

[٣٨] راجع: الأية ٧ سورة الحشر.

[٣٩] راجع: القرار رقم ٥، الدورة ١١، المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامى، والمشار اليه كمال سيد عبد الحليم، مرجع سابق، صـ ٤٢٥، عادل ناصر حسين، مرجع سابق، صـ٨

[٤٠] راجع: مكرلوف وهيبة، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥:٢٠١٦، صـ ٦٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وعدم القدرة على الانجاب نص عليها أيضا القانون السويدى والهولندي ولكن القانون الالمانى والايطالى لم ينص عليها، وبالنسبة للقانون السويدى فقد حدد سن لمن يطلب تغيير الجنس وهو عند أتمام الثامنة عشر، وبالنسبة للقانون الايطالى ان يكون اتم سن السابعة عشر، والمانيا نصت على إتمام سن الخامسة والعشرين ولكن هولندا لم تحدد سن.

اشترطت السويد ان يكون حاصل على الجنسية السويدية، ولكن المانيا لم تشترط الجنسية ويكون لمن يقيم في ارضيها حق تغيير الجنس، وايضا تسمح هولندا لحامل جنسيتها والمقيم فيها او خارج ارضيها او المقيمين فيها لمدة سنة بتغيير الجنس.

اشترطت السويد تقديم طلب لتغيير الجنس الى الهيئة الإدارية للنظر فيه واشترطت أيضا إيطاليا تقديم طلب الى المحكمة، وبالنسبة لألمانيا وهولندا لم يشترط تقديم طلب بهذا الشأن[٤١].

وجاء القانون الفرنسي على عكس الدول الاوربية التي اعترفت بتغيير الجنس مثل السويد والدنمارك وهولندا، فإن التشريع الفرنسي لم يساير هذه النظم القانونية ولم يعترف بها والتزم الصمت بالنسبة للاقرار او عدم إقرار عمليات تغيير الجنس فمن الناحية العملية تقاس هذه العملية على جريمة الاخصاء والتي نص عليها في (المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الفرنسي) والتي لا تعفى الطبيب من المسؤلية الجنائية حتى ولو برر ذلك برضا صاحب المصلحة في العملية و في القانون المدنى الفرنسي يوجد مبدأ حرمة الجسم البشرى كما هو موضح فى (المادة ١٦ من القانون الفرنسي) والذى يضع الانسان فوق كل الاتفاقيات الدولية والذى يمنع تعرضه لاى نوع من التدخل العلاجى و العمليات الجراحية الغير مضمون نتائجها[٤٢].

وقد حاولت بعض الدول العربية تنظيم عمليات تصحيح الجنس، وكانت دولة الامارات العربية المتحدة أوضحت ذلك في المرسوم القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية حيث عرف فيه تصحيح الجنس وتغيير الجنس وفرق بينهما، ونص على الاعمال الطبية المحظورة ومنها اجراء عمليات تغيير الجنس، وفرض على الطبيب حال اجرائه هذه العمليات بعض الجزاءات، ووضع لها شروط خاصة لاجراء العملية[٤٣].

---

[٤١] راجع: عادل ناصر حسين، مرجع سابق، صـ١٠.

[٤٢] راجع: سعيدى محمد نجيب، مرجع سابق، صـ٩.

[٤٣] راجع: ريمه صالح عبد الرحمن المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠١٩، صـ ٣٤.

وفى الأردن صدر قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ وهو قانون المسؤولية الطبية والصحية، حيث عرفت المادة الثانية منه تغيير الجنس بأنه "تغيير جنس الشخص الذى يكون انتماؤه الجنسى واضحا ذكورة او انوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسى ذكرا او انثى، كما يعنى الانحراف في عملية تصحيح الجنس ما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية" كما نصت في المادة الثامنه منه "يحظر على مقدم الخدمة مايلى: جـ: اجراء عمليات تغيير الجنس" ثم جاءت المادة (٢٢) منه لتعاقب من يخالف أحكام هذه الفقرة من المادة الثامنة، وذلك بنص "على انه يعاقب بالاشغال الؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من يخالف حكم الفقرة (ح) من المادة الثامنة من هذا القانون"[٤٤].

أما بالنسبة للقانون المصرى فأنه لم يصدر تشريع خاص بتغيير الجنس، يمنع او يجيز هذه الظاهرة. وأيضا القانون القطرى لم ينظم عمليات تغيير الجنس وبالتالى لم ينظم تصحيح الجنس، ولم يأتي ذكر الخنثى الا في قانون الاسرة رقم (٢٢) لسنة في المادة رقم (٢٩٨) التي عالجت مسألة ميراث الخنثى المشكل فقط[٤٥].

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة تناول موضوع حماية الحق في جسد الانسان، وهذا الحق من الحقوق التى يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، وانه يلزم لاباحة المساس بمحل هذين الحقين بإذن الله تعالى، ويأذن العبد به فلا يغنى إذن واحد عن إذن الآخر. ولا شك أنه من الأمور التي أثارت الكثير من الجدل، ومازال مجال البحث لدى الفقهاء للشخص الذي يبدى الرغبة في التحول من نوعه دون أن تكون لديه مشكله صحية بدنيةورغبته في التحول منوعه تكون لمجرد تحقيق الرغبة في التغيير دون توافر ضرورة علاجية تبرر ذلك التغيير.

فحماية حق الأنسان على جسده وعلاقتها بتغيير الجنس والقواعد القانونية التي تحكم الحق في سلامة الجسد. والقواعد التي تحكم مشروعية العمل الطبي لتغيير الجنس في القانون المدنى والفقه الأسلامى والمسئولية المدنية للطبيب في حالات تغيير الجنس والتعويض عن الضرر.

---

[٤٤] راجع: عادل ناصر حسين، مرجع سابق، صـ١١

[٤٥] راجع: ريمه صالح عبد الرحمن، مرجع سابق، صـ ٣٤

(ISSN: 2537- 0758)

فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتؤكد عدم جواز أي مساس بجسم الآدمي وصانته من الاعتداء عليه بأي وجه حق، الله عز وجل خلق للإنسان جسما ووهب له روحا تمكنه من تأدية وظائف الحياة بمختلف صورها وأقره واجب على الغير هو عدم انتهاك حرمة هذا الكيان، وجرم جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بالجسم أو النفس وقيد المسلم بعدم ارتكاب هذه الأفعال إلا في الإطار الشرعي لها كالقصاص.

إن حماية الحقوق والحريات الأساسية هي غاية لاى تنظيم شرعى، ولكن هذه الحماية يجب أن تكون لها ضوابطها التي تحميها وتحافظ في ذات الوقت على النظام العام والأداب العامة داخل المجتمع. ولذلك يجب ان يقوم المشرع بوضع القوانين التشريعية التي تجرم مثل هذا الفعل. ذلك ان الثابت من خلال البحث ان الشخص الذي يرغب في التغيير الجنسى هو شخص شاذ جنسياً يسعى الى تقمس شخصية أخرى، على ان يغير خلق الله، وذلك يتمثل في عدم تقبله لنوعه وجنسه، وان ما يحدث له من تغيير هو فقط تغيير ظاهرى ولايُعد تغييراً حقيقياً، وذلك يختلف عن تصحيح الجنس للشخص المخنث جنسياً حيث لا تتضح حقيقة جنسه الامر الذي يستدعى ان يقوم بعملية تصحيح الجنس كما هو موضح بالبحث.

التوصيات

١: ضرورة المسارعة الى وضع تنظيم تشريعى، لحظر وتجريم عمليات تغيير الجنس في مصر كما فعل المشرع الاردنى، وذلك بالاقرار بمسئولية الفريق الطبي ومن تجرى له العملية حفاظاً على النظام العام، وعلى أن يكون واضحاً في هذا التشريع من الذي يحق له تصحيح جنسه، ويُمنع اتخاذ التصحيح وسيلة للتتغيير الجنسى، وذلك بوضع الضوابط والقيود التي تكفل ممارسته على النحو الذي يكفل عدم إجراءه في غير حالاته.

٢: والثابت لنا ان الشخص المُغير لجنسه هو شخص شاذ جنسياً ولايُعد مريضاٍ نفسياً، بل فقط هو شخص يسعى لان يتقمص شخصية أخرى مُغايرة لجنسه، حيث انه قد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج من الشخص المغير لجنسه ذلك لان تخلص الشخص من أعضاء الذكورة او الانوثة لا يعنى التغير الجنسى ولكن هو شخص فاقد لاعضائه الذكورية او الانثوية وذلك ما أكده الطب والأبحاث العلمية. لذلك يجب ان يكون هناك نص قانونى رادع ضدد مثل هذه الاعمال الشاذة.

٣: صدور قرار من وزارة الصحة يقضى بإلزام المستشفيات والمراكز الأهلية بعدم اتخاذ أي قرار يتعلق بإجراء عملية "تصحيح الجنس" إلا بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة، وعرض الامر على اللجنه المختصة، حتى لا يتم اتخاذها كوسيلة لتغيير الجنس.

٤: أن يُعهد بإصدار التصاريح اللازمة لإجراء عمليات تصحيح الجنس الى لجنة طبية، معتمدة من وزراة الصحة تُشكل من أهل الخبرة في الطب، وعلم النفس، وعلم الغدد والقانون، ورجال الدين وذلك تلافياً لأن تتم هذه الجراحة لأغراض غير مشروعة، وليس لهذه اللجنة علاقة بالحالة المعروضة او الأطباء المعالجين، وتعتبر هي الجهة الرسمية ذات الأختصاص الأصيل في حسم عمليات تصحيح الجنس، وفحص الطلبات، الى جانب قيامها بوضع الحلول، سواء الفقهية او القانونية، المترتبة على هذه الجراحة دون ان يكون هناك مجال لأى أراء شاذة، او أهواء شخصية توضع معها الجراحة في غير وضعها.

٥: في حالة تغيير الشخص لجنسه فأنه يسأل عن جميع الواجبات التي كانت على عاتقه قبل أجراء هذه التغير وخاصة النفقات حفاظا على حقوق الزوجة والأبناء إذا وجد.

٦: لا يحق للمتحول جنسياً التعليم او العمل وذلك تطبيقا للشريعة الإسلامية كما تم توضيحه بالبحث وذلك لعدم نشر فعله او تأثيره على الاخرين مما يسبب زعزعة وعدم أستقرار في المجتمع.

٧: مراعاة الألتزام بمنهج الإسلام في كل تشريعاته، وعدم السعي وراء التقليد الأعمى للغرب، خاصة فيما يتعلق بالتغيير الجنسى تحت مسمى الحرية الجنسية، فذلك يؤدى الى تدمير المجتمع وفساد أخلاقه.

قائمة المراجع

- أحمد شوقى عمر أبوخطوة، القانون الجنائى والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنه، لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، جامعة المنصورة، ١٩٨٦، دار النهضة العربية.
- أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف فى جسم الأدمى فى ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية.
- أكرم محمود حسين، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)– مجلد الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة الثانية عشرة، عدد ٣٣، ٢٠٠٧،
- بن حمزة بوبكر– بوعيشة أيوب، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفه الجزائر، ٢٠١٩:٢٠٢٠ .
- حاتم احمد عباس، تغيير الجنس البشرى وموقف الشريعة الأسلامية منه، مجلة ديالى، العدد الثانى والخمسون، ٢٠١١.
- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الأنسان فى السلامة الجسدية، مقارنة بها فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية فى مصر، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية.

(ISSN: 2537- 0758)

- حمدى عبد الرحمن أحمد، مقدمة القانون المدنى، الحقوق والمراكز القانونية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٤.
- خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، مقال منشورعلى الموقع الالكترونى drkhlilhussein.blogspot.com
- ريمه صالح عبد الرحمن المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠١٩.
- زينب أحلوش بولحبال، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، طبعة ٢٠١٥:٢٠١٦.
- سعيدى محمد نجيب، بحث بعنوان التغيير الجنسى من منظور قانونى وشرعى"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثانى، طبعة ٢٠٢٠.
- عادل ناصر حسين، "أثر تغيير الجنس فى مسائل الأحوال الشخصية". مجلة العلوم القانونية– كلية القانون– بغداد– العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص وتحديدت المعاصرة، طبعة٢٠١٩.
- عصام أحمد محمد، النظرية العامة في سلامة الجسم في مواجهة القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة. سنة ١٩٨٦.
- مكرلوف وهيبة، وهيبة، الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥:٢٠١٦.
- الموقع الالكترونى https://kalemtayeb.com/ موسوعة الكلم الطيب
- الموقع الالكترونى https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights والمنشور به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د– ٣) المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٠.
- يزن جمعه عبد الشحادة، النظام القانوني للتجارب الطبية على العنصر البشرى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢.
- يزن عودة سنوسى، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسئولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧:٢٠١٨.
- Meral philippe, les presomptions legalles en droit penal, lgdj, 1970.